

## وزارة الفلاحة

قرار من وزراء المالية والفلاحة والتجارة مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلّق بالصادقة على كراسٍ الشروط المنظمين لتوريد حبوب الذرة وفيتورة الصوغا.

إن وزراء المالية والفلاحة والتجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية، وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلة البيطرية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تتميجه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة ل القيام بهذه المراقبة،

- باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان التزويد المحكم للبلاد من هاتين المادتين.

**الفصل 5 - تعقد لجنة متابعة توريد حبوب الذرة وفيتورة الصووجا**  
اجتماعاتها في أول يوم ثالثاء من كل شهر وكلما اقتضت المضروبة ذلك بدعوة من رئيسها وتجرى مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوباً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويقر تحرير محضر جلسة بالنسبة لكل إجتماع.

**الفصل 6 - تقع معاقبة كل مخالف لأحكام كراس الشروط المشار إليها**  
بالفصل الأول من هذا القرار طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويمكن للجنة، علاوة عن ذلك، أن تقرر حذف اسم المتعامل المعنى من قائمة الموردين.

تونس في 11 جانفي 1997.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

وزير المالية

النوري الزرقطني

وزير التجارة

المذر الزنابدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القرولي

كراس الشروط المنظم لتوريد حبوب الذرة

**الفصل الأول : يضبط كراس الشروط الحالي شروط توريد حبوب الذرة**  
المعدة للتغذية الحيوانية.

ولا يمكن توريد حبوب الذرة إلا من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويين المرسمين على قائمة الموردين والذين يستجيبون لمقتضيات كراس الشروط الحالي.

**الفصل 2 : يتعين على مورد حبوب الذرة توفير محلات تخزين مصادق عليها**  
من قبل هيئة فنية تعينها لجنة متابعة توريد فيتورة الصووجا وحبوب الذرة الحديثة بقرار مشترك من وزير المالية وزير الفلاحة ووزير التجارة.

ويشترط في هذه الحالات أن تكون ملائمة لتخزين حبوب الذرة الموردة مثل :

- خزانات مكونة من وحدات حديدية أو إسمنتية.

- مخازن مغلقة.

- مستودعات أو كل بنية مغطاة.

كما يجب أن تكون هذه المحلات قابلة للرقابة ومستجيبة لقواعد حفظ الصحة والسلامة الازمتيين للحفاظ على حبوب الذرة.

ويجب أن تزود وحدات الخزن بالتجهيزات الضرورية :

للتحريك والتنقل : الاستقبال والإرسال والتقليل بين الوحدات.

للمراقبة :أخذ عينات درجة الحرارة والرطوبة ومستوى المخزون.

الحفظ : من خلال أنظمة التهوية والمعالجة ...

ويجب أن تكون أرضية المخازن المغلقة مكونة من الإسمنت وأن لا يقل لحسن ضمان الحفاظ على حبوب الذرة إلى جانب نظام سلامа يستجيب لمقياس الحرمية الدينية.

كما يجب أن تكون أرضية باقي البناءات المغلقة مكونة من الإسمنت وأن لا يقل علوها عن 20 سنتيمتراً بالنسبة لسطح الأرض. وتكون هذه الحالات مجهرة بوائيات ضد الأمطار.

وعلاوة على ماسيق يجب على المورد أن تكون تحت تصرفه وسائل إنزال ونقل مناسبة.

و على قرار وزارة الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية المزدrix في 20 جويلية 1981 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط قائمة شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتوجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتوجات الخاصة للمراقبة الفنية عند التوريد والتتصدير كما تم إتمامه بالقرار المزدrix في 28 مارس 1996،

وعلى قرار وزارة الصحة العمومية والفلاحة والتجارة المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمات وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والإتجار فيها وإدماجها.

قرروا ما ياتي :

**الفصل الأول - تقع المصادقة على كراس الشروط الملحقين بهذا القرار**  
والمنظمين لتوريد حبوب الذرة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية : 100590.0.1  
وفيتورة الصووجا المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية : 230400.0.0.

**الفصل 2 - تحدث لجنة متابعة عمليات توريد فيتورة الصووجا وحبوب الذرة**  
ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحقين بهذا القرار.

وت تكون هذه اللجنة كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من يمثله : رئيس،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية التابعة لوزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للمصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،

- ممثل عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن : عضو،  
ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة الإدارة العامة للخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية بوزاره الفلاحة.

**الفصل 3 - يقع تعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.**

**الفصل 4 - تكافل اللجنة :**

- بتعيين هيئة فنية للمصادقة على محلات الخزن طبقاً لمقتضيات كراس الشروط.

- بترسيم الموردين الذين توفر لديهم محلات خزن مصادق عليها للغرض بقائمة موردي حبوب الذرة وفيتورة الصووجا.

- بمتابعة الإنجازات في مجال توريد حبوب الذرة وفيتورة الصووجا.

- بمراقبة المخزون من حبوب الذرة وفيتورة الصووجا المحافظ عليه لدى المتعاملين طبقاً لكراس الشروط المنظمين لتوريد هاتين المادتين.

- بمتابعة تطور أسعار هاتين المادتين بالأسواق الداخلية والخارجية.

-**الخصائص الفيزيو - كيميائية للمنتوجات طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من كراس الشروط الحالي،**  
-**سنة الحصاد.**

**الفصل 9 :** يجب أن ترقق كل عملية تسليم لحبوب الذرة بوسائل محرر إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومسلمة من طرف السلطة الرسمية للبلد الأصلي تتمثل في :

-**شهادة في أصل المنتج،**

-**شهادة في التحليل الفيزيو - كيميائي تتضمن البيانات الواردة في الفصل السادس لكراس الشروط الحالي مسلمة من طرف مخبر رسمي على أقصى تقدير 14 يوماً قبل تاريخ الشحن،**

-**شهادة في عدم التلوث الإشعاعيات النووية،**

-**شهادة في الصحة النباتية طابقة للنموذج الدولي ومسلمة من طرف البلد الأصلي على أقصى تقدير 14 يوماً قبل تاريخ الشحن، تنص على أن حبوب الذرة خضعت قبل شحنها للإختبار بصفة رسمية وتثبت سلامتها من آفات الحجر الزراعي المذكورة في قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.**

وفي صورة ما إذا كان البلد المصدر ليس نفسه المنتج، يتعين تقديم شهادة في إعادة التصدير مصحوبة بشهادة في الصحة النباتية مسلمة من البلد الأصلي.

-**شهادة تثبت بأن حبوب الذرة الموردة ذات قيمة تجارية في البلد المصدر.**

**الفصل 10 :** تقوم المصاالت الفنية المختصة للإدارة العامة للإنتاج النباتي والإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعين لوزارة الفلاحة بمراقبة تطابق حبوب الذرة الموردة للشروط المحددة بكراس الشروط هذا وذلك طبقاً لآحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

**الفصل 11 :** يتعين على المورد قبل القيام بأجراءات تعيين مقر إيداع شهادة توريد حبوب الذرة، أن يقدم نسخة من كراس الشروط للوسيط المستخدم مضافة من قبل التعامل المعنى وتصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية تحمل طابع ورقم تسجيل مستند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين لم يضع عليها تسجيل مستند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محبنة للموردين لم يضع عليها شهر وموعدون عليهما اسم التعامل المعنى.

كما يتعين على المورد الإلاد لدبي مصالح الديوانة بنسخة من كراس الشروط المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك قائمة محينة للموردين لم يوضع عليها شهر وموعدون عليهما اسم المورد المعنى وذلك قبل إيداع التصريح الديواني.

**الفصل 12 :** كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### كراس الشروط المنظم لتوريد فيتوره الصووجا

**الفصل الأول :** يضبط كراس الشروط الحالي شروط توريد فيتوره الصووجا المعدة للتغذية الحيوانية.

ولا يمكن توريد فيتوره الصووجا إلا من قبل الأشخاص المأذيين أو المعنيين المرسمين بقائمة موردي فيتوره الصووجا والذين يستجيبون لمقتضيات كراس الشروط الحالي.

**الفصل 2 :** يتعين على مورد فيتوره الصووجا توفير محلات تخزين مصابق عليها من قبل هيئة فنية تعينها الجهة متاحة توريد فيتوره الصووجا وحبوب الذرة المحدثة بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجارة.

ويشترط في هذه الحالات أن تكون ملائمة لتخزين فيتوره الصووجا الموردة مثل :

- المخازن المغلقة.**
- المستودعات.**
- كل بنية مغطاة.**

كما يجب أن تكون هذه المحلات قابلة للرقابة ومستحبة لقواعد حفظ الصحة والسلامة الالزمان للحفاظ على فيتوره الصووجا، وأن تكون مجهرة بوسائل

**الفصل 3 :** يتعين على المورد القيام، شهرياً، بإعلام لجنة المتابعة ببرنامج تورريده وبإنجازاته وباستهلاكه وبمبيعاته وكذلك بمستوى مخزوناته من حبوب الذرة وبأسعار الشراء عند التوريد (الثمن ورسم التأمين وكلفة النقل : C.A.F) وبأسعار البيع بالسوق المحلية.

**الفصل 4 :** يجب أن تتوفر لدى كل مورد طاقة خزن لا تقل عن سدس برنامج السنوي للتوريد كما يجب عليه الاحتفاظ باستمرار بنسبة معادلة من المخزون المتداول.

ويترتب عن عدم احترام هذا الأخير الأحكام المذكورة شطب اسمه من قائمة الموردين.

**الفصل 5 :** يجب أن تكون حبوب الذرة الموردة مستحبة لمقتضيات التشريع الخاص بالصحة النباتية الجاري به العمل وخاصة قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتطرق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتوجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

**الفصل 6 :** ويجب أن تكون حبوب الذرة الموردة سلية، ذات جودة معترضة وقابلة للتجار فيها وكذلك خالية من الروائح ومن المواد السامة خصوصاً مادتي الأفلاتوكسين والأوكراتوكسين ومن الأجسام الغربية ومن الحشرات الحية في جميع مراحل نموها.

ويجب أن لا تتجاوز المقادير من هذه المواد السامة الدرجة المسموحة بها في الترتيبات التونسية الجاري به العمل خصوصاً قرار وزراء الفلاحة والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1981 المتعلّق بإنتاج آفونية الحيونات والإتجار فيها.

كذلك يجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيسيريوم 134 و137 مقدار 370 بـ - ك في الكيلوغرام الواحد.

وينجر عن كل تجاوز لمقدار التلوث المحدد، حتى ولو كان ذلك بالنسبة للكمية المستعملة كقاعدة لأخذ العينات، رفض كل الكمية الموردة.

كما يجب أن تكون حبوب الذرة الموردة من مصقول لم يمض عليه أكثر من 12 شهراً في تاريخ الشحن.

**الفصل 7 :** يجب أن تستحب حبوب الذرة للخصائص التالية :

**أولاً : الخصائص الفيزيائية :**

\* **الوزن النوعي (الحد الأدنى) :** 67 كيلو غرام / هل.

\* **حبوب الذرة المهمشة (الحد الأقصى) :** 5٪.

\* **حبوب الذرة النابتة (الحد الأقصى) :** 1٪.

\* **حبوب الذرة الحامية (الحد الأقصى) :** 1٪.

\* **شوائب مكونة من بذور (الحد الأقصى) :** 2٪.

\* **شوائب مختلفة (الحد الأقصى) :** 2٪.

**ثانياً : الخصائص الفيزيو - كيميائية (النسبة المئوية في المنتج الخام) :**

\* **الرطوبة (الحد الأقصى) :** 14٪.

\* **الطاقة الأيضية للدواجن (الحد الأدنى) :** 3300 كيلو كالوري في الكيلو غرام الواحد.

\* **البروتينيات الخام (الحد الأدنى) :** 9٪.

\* **المواد المعدنية (الحد الأقصى) :** 1,4٪.

\* **الياف خام (الحد الأقصى) :** 2,5٪.

**الفصل 8 :** يمكن تسليم حبوب الذرة من غير لف أو في حاويات مغلقة تستجيب لمعايير النقل الدولية.

يجب على المزود أن يقدم إلى جانب مستندات الشحن شهادة تحتوي على المعلومات التالية :

-**اسم المنتج،**

-**البلد الأصلي،**

-**اسم المزود وعنوانه،**

-**اسم المرسل إليه وعنوانه،**

-**الوزن الصافي لكل حاوية،**

المراقبة (لأخذ عينات وقياس درجات الحرارة ودرجات الرطوبة) ونقل وترتيب المخزونات (استلام وزن ...) وصيانة (نظام تهوية) وسلامة تستجيب لمقاييس الحماية المدنية.

ويشترط في هذه الحالات أن تكون أرضيتها مكونة من الإسمنت.

كما يجب أن لا يقل على أرضية المستودعات والبناء المغطاة الأخرى عن 20 سنتيمتراً بالنسبة لمستوى الأرض ومجهاز بواقيات ضد الأمطار.

وعلاوة على ما سبق يجب على المورد أن تكون تحت تصرفه وسائل إزالة ونقل مناسبة.

الفصل 3 : يتبع على المورد القيام، شهرياً، بإعلام لجنة المتابعة ببرنامج توريده وبياناته وباستهلاكه وبمبيعاته وكذلك مستوى مخزوناته من فيتورة الصوجا وبأسعار الشراء عند التوريد (الثمن ورسم التأمين وكلفة النقل C.A.F) وبأسعار البيع بالسوق المحلية.

الفصل 4 : يجب أن تتوفّر لدى كل مورد طاقة حزن لا تقل عن سدس برنامجه السنوي للتوريد. كما يجب عليه الاحتفاظ باستمرار بنسبة معادلة من المخزون المتداول. ويترتب عن عدم احترام هذا الأخير الأحكام المذكورة شطب اسمه من قائمة الموردين.

الفصل 5 : يجب أن تكون فيتورة الصوجا الموردة سليمة وذات جودة معتبرة وقابلة للتجار فيها وكذلك خالية من الروائح ومن المواد السامة خصوصاً مادتي الأفلاتوكسين والأوكراتوكسين ومن الأجسام الغريبة ومن الحشرات الحية في جميع مراحل نموها.

ويجب أن لا يتجاوز المحتوى من هذه المواد السامة الدرجة المسموح بها في التشريع التونسي الجاري به العمل وخاصة قرار وزير الفلاحة والإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 20 جويلية 1981 المتعلقة بإنتاج أغذية الحيوانات والإتجار فيها.

ويجب أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السبيزيوم 134 و 137 مقدار 370 بـ ك في الكيلوغرام الواحد.

وينجر عن كل تجاوز لقدر التلوث المحدد، حتى ولو كان ذلك بالنسبة للكمية المستعملة كقاعدة لأخذ العينات، رفض كل الكمية الموردة.

كما يجب أن تكون فيتورة الصوجا الموردة متأتية من محصول لم يمض عليه أكثر من 6 أشهر في يوم الشحن. ويمكن تسليمها في شكل دقيق أو أفران.

الفصل 6 : يجب أن يتوفّر في توريد فيتورة الصوجا الخصائص التالية :

1: الخصائص الفيزيو-كيميائية (النسب المئوية من المنتوج الخام)

(1) فيتورة الصوجا 44 :

\* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

\* البروتينيات الخام (الحد الأدنى) : 42٪

\* ألياف الخام (الحد الأقصى) : 7,5٪

\* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 6٪

\* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

(2) فيتورة الصوجا 48 :

\* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

\* البروتينيات الخام (الحد الأدنى) : 46٪

\* ألياف الخام (الحد الأقصى) : 5٪

\* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 6,3٪

\* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

(3) فيتورة الصوجا 50 :

\* الرطوبة (الحد الأقصى) : 12٪

\* البروتينيات الخام (الحد الأدنى) : 48٪

\* ألياف خام (الحد الأقصى) : 3,5٪

\* المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 6,2٪

\* المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 2٪

بـ النشاط البولازى لمسحوق الصوجا : 0,2 ميلغرام.

الفصل 7 : يمكن تسليم فيتورة الصوجا من غير لف أو في حاويات مغلقة تستجيب لمعايير النقل الدولية.

ويجب على المزود أن يقدم إلى جانب مستندات الشحن شهادة تحتوي على المعلومات التالية :

ـ إسم المنتوج،

ـ البلد الأصلي،

ـ إسم المزود وعنوانه،

ـ إسم المرسل إليه وعنوانه،

ـ الوزن الصافي لكل حاوية،

ـ الخصائص الفيزيو - كيميائية للمنتوجات طبقا لمقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط الحالى،

ـ تاريخ الإنتاج.

طبيعة وقيمة الملحقات المحتمل إدماجها التي يجب أن تكون مطابقة للتشريع التونسي الجاري به العمل (قرار وزراء الصحة العمومية والفلحة والتجارة المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلّق بضبط قائمات وشروط إنتاج الملحقات لأغذية الحيوانات والإتجار فيها وإدماجها).

الفصل 8 : يجب أن ترقق كل عملية تسليم فيتورة الصوجا بوثائق محربة إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ومسلمة من طرف السلطة الرسمية للبلد الأصلي تتمثل في :

ـ شهادة في أصل المنتوج،

ـ شهادة في التحليل الفيزيو - كيميائي تتضمن البيانات الواردة في الفصل 6 لكراس الشروط الحالى مسلمة من طرف مخبر رسمي 14 يوما على أقصى تقدير قبل تاريخ الشحن،

ـ شهادة في عدم التلوث بالإشعاعات النووية،

ـ شهادة تثبت بأن فيتورة الصوجا ذات قيمة تجارية في البلد المصدر.

الفصل 9 : تقوم المصالح الفنية المختصة للإدارة العامة للإنتاج النباتي والإدارة العامة للإنتاج الحيواني التابعتين لوزارة الفلاحة بمراقبة تطابق فيتورة الصوجا الموردة للشروط المحددة بكراس الشروط هذا وذلك طبقا لاحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

الفصل 10 : يتعين على المورد وقبل القيام بإجراءات تعين مقر إيداع شهادة توريد فيتورة الصوجا، تقديم نسخة من كراس الشروط للوسيط المعتمد ممضاة من قبل المتعامل المعنى ومصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية تحمل طابع ورقم تسجيل مستند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محبنة للموردين لم يمض عليها تسجيل مستند من طرف هذه الأخيرة وكذلك قائمة محبنة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المتعامل المعنى.

كما يتعين على المورد الإدلاء لدى مصالح الديوانة بنسخة من كراس الشروط المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك قائمة محبنة للموردين لم يمض عليها شهر ومدون عليها اسم المورد المعنى وذلك قبل إيداع التصريح الديواني.

الفصل 11 : كل مخالفة لاحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.